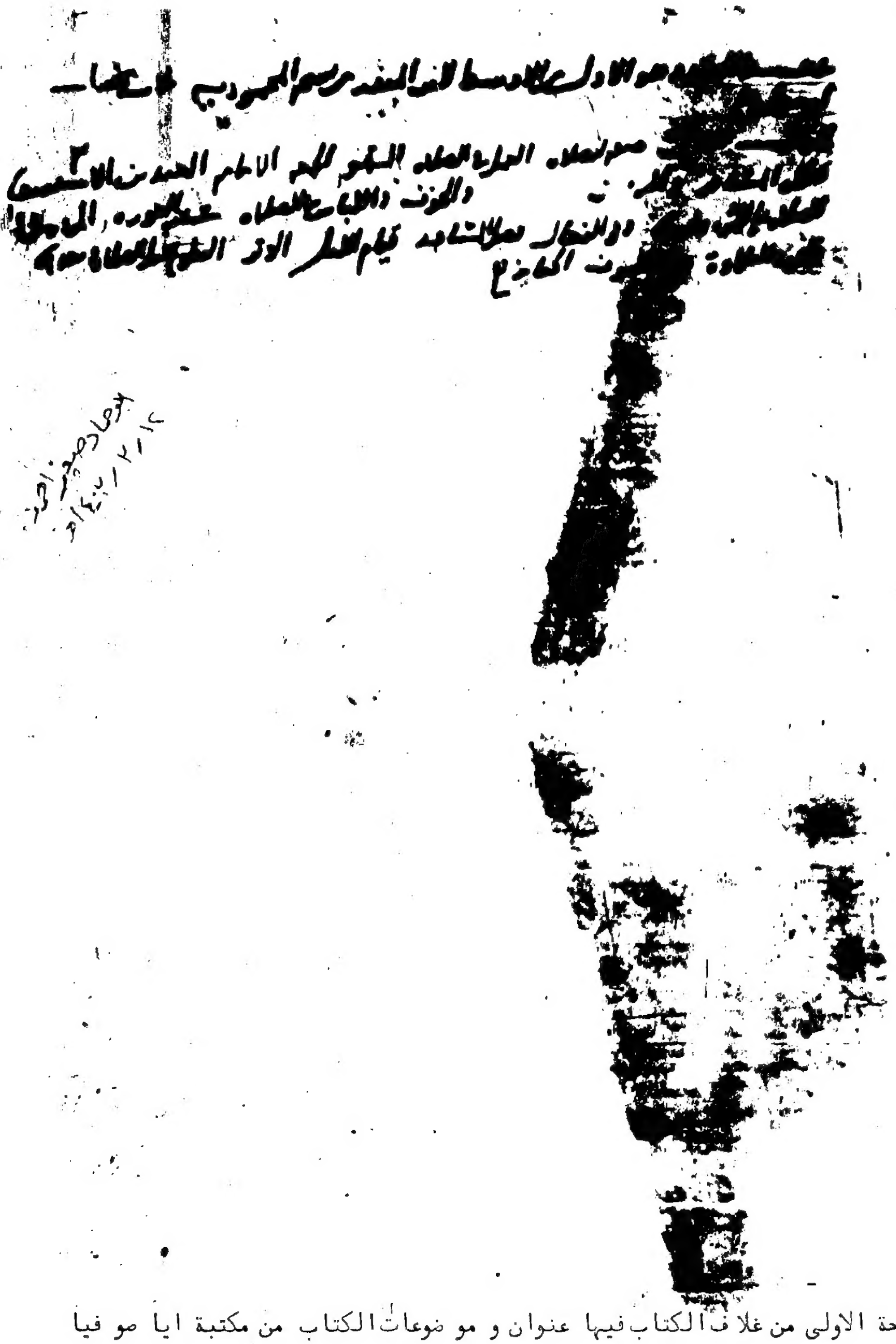

اللوحة الاولى من غلاف الكتاب فيها عنوان و موضوعات الكتاب من مكتبة ايا صوفيا

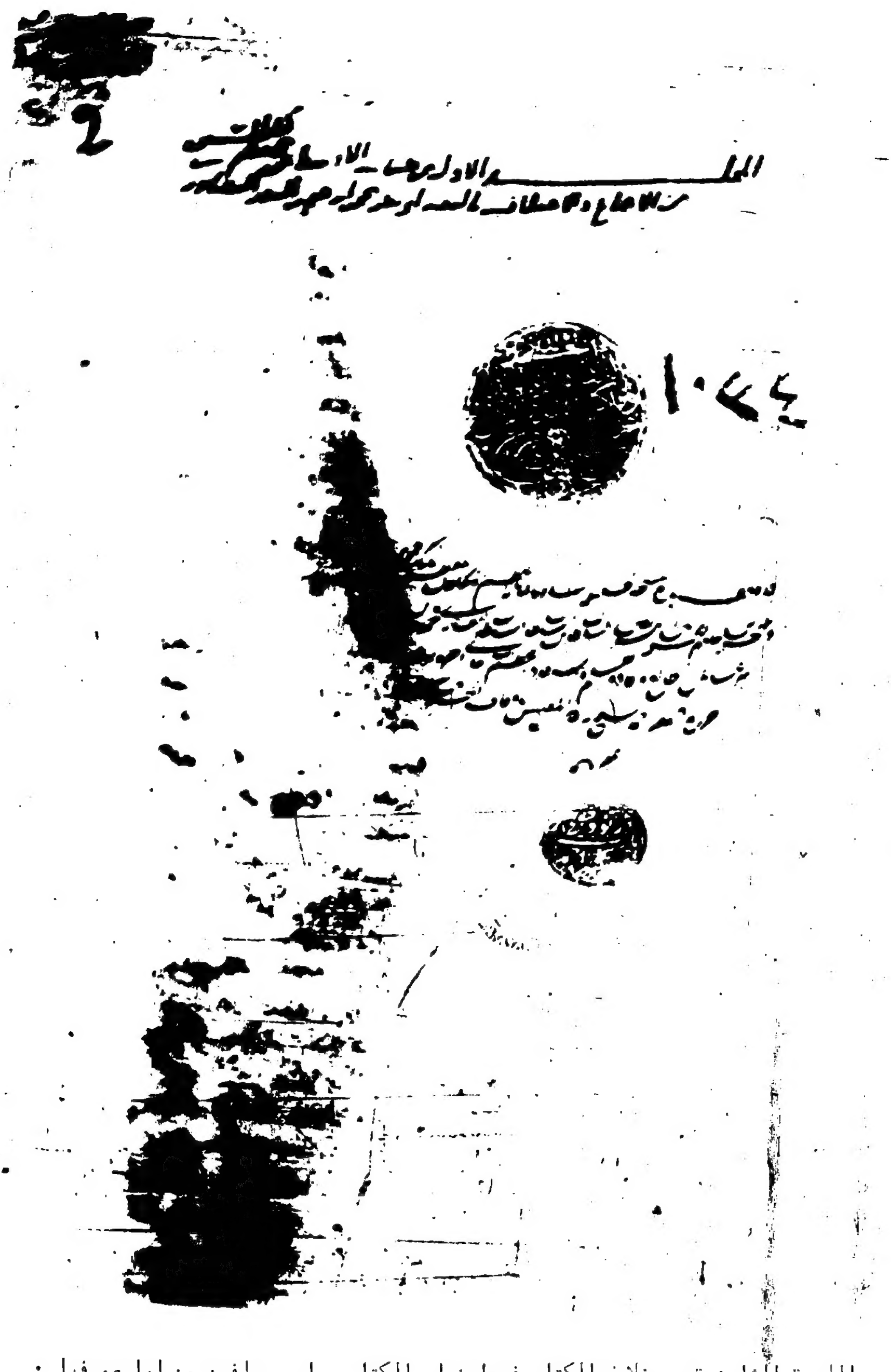

اللوحة الثانية من غلاف الكتاب فيها عنوان الكتاب واسم مولفه من ايا صوفيا .

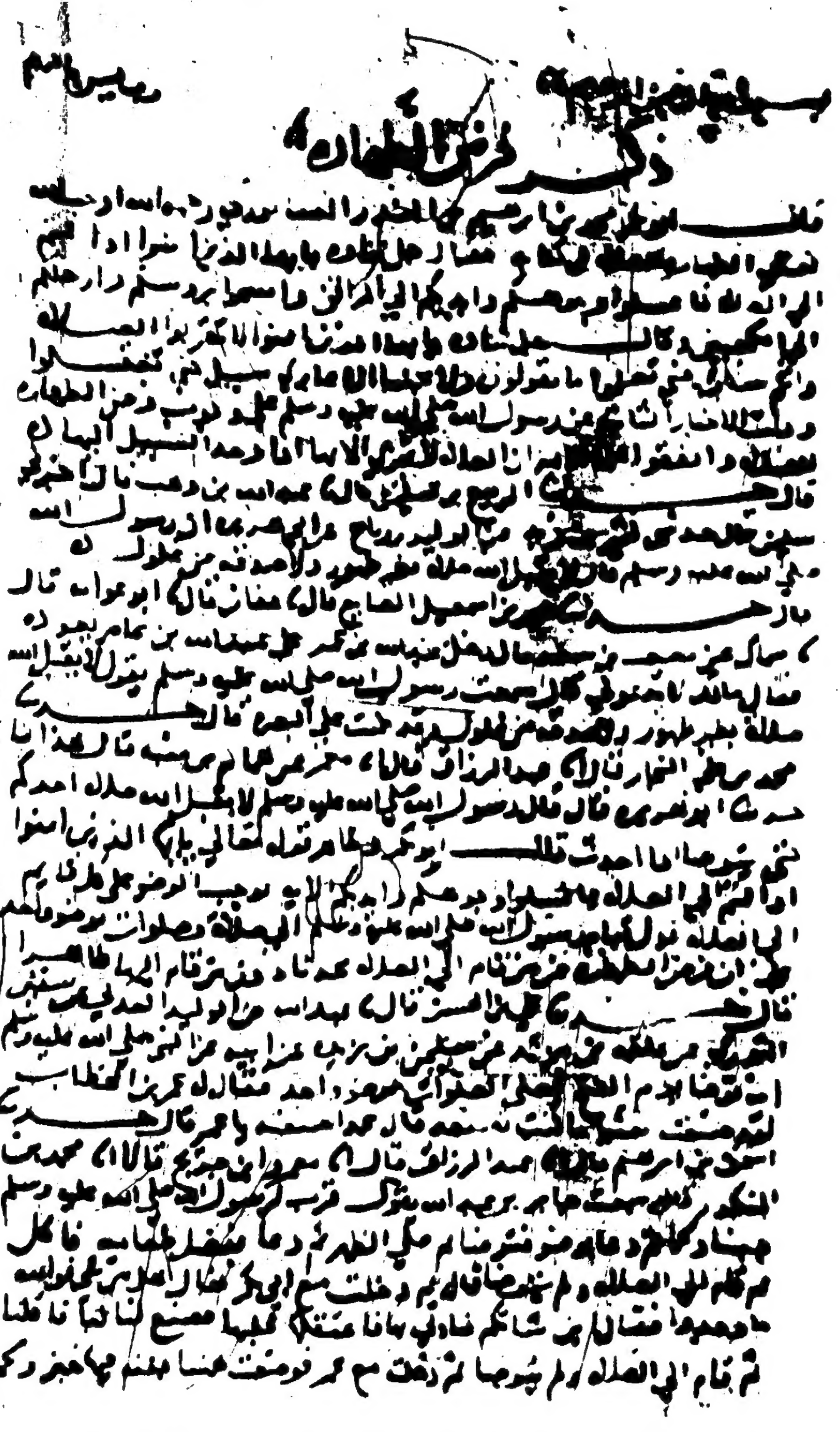

ذكر فرض الطهارة

اللوحة الاولى من الورقة الاولى للاوسط من مكتبة ايا صوفيا

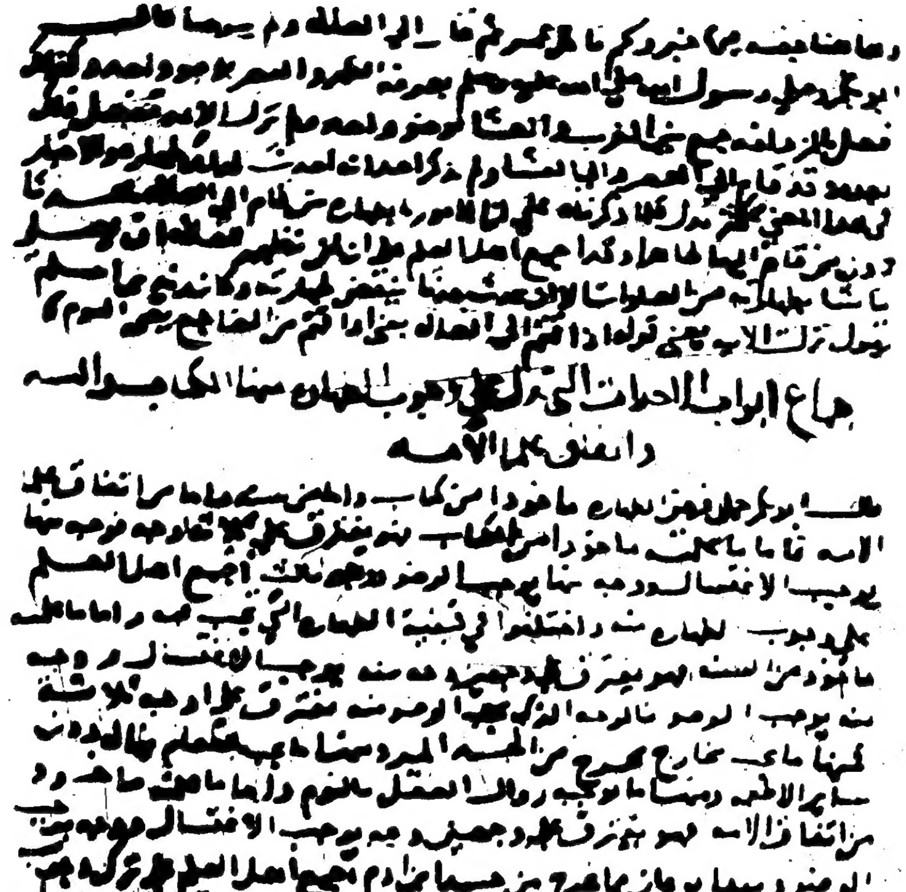

اللوحة الثانية من الورقة الاولى للاوسط من مكتبة ايا صوفيا .

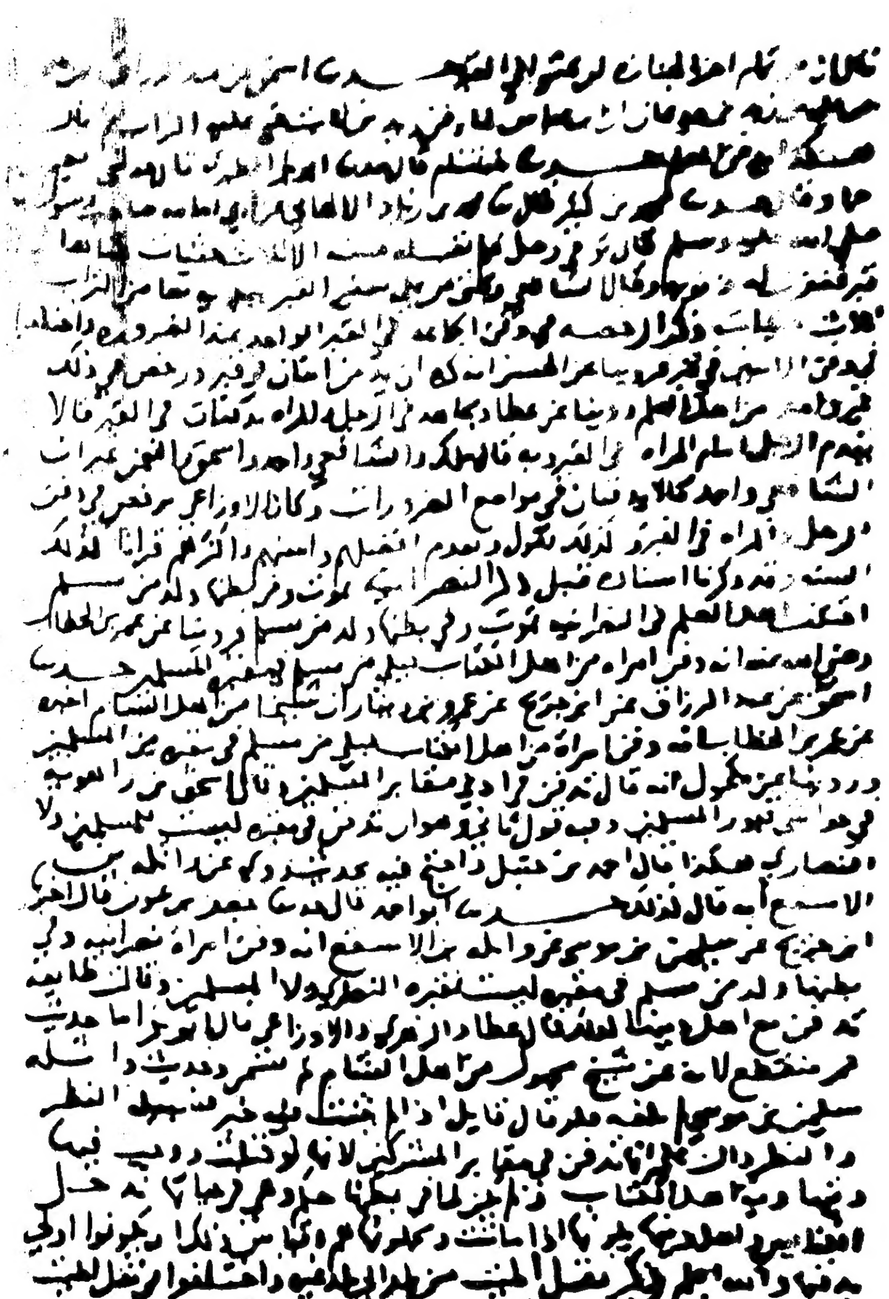

اللوحة الاولى من الورقة الاخيرة من الاوسط من مكتبة ايا صوفيا

٣٠٩

309

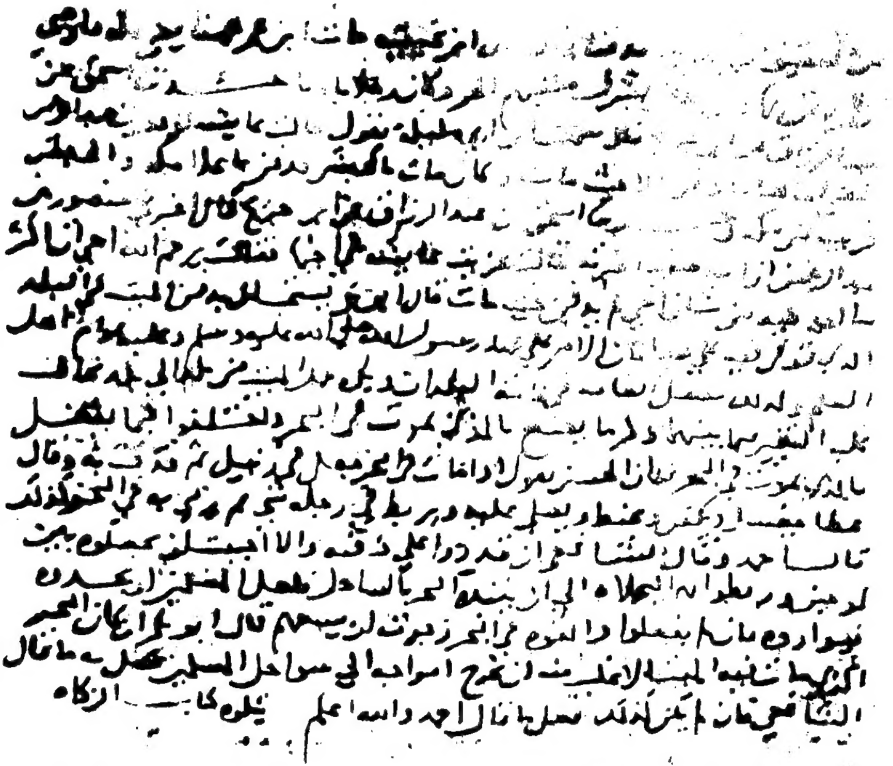

[illegible] ماتت [illegible] بن عمر [illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] يقول [illegible] عائشة [illegible]
[illegible] ما مات [illegible] مكة [illegible]
[illegible] عبد الرزاق [illegible] جريج [illegible]
[illegible] بيده [illegible] فقلت يرحمك الله [illegible]
[illegible] ماتت فانا لا اعرف [illegible] من الميتة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه [illegible] اهل
[illegible] العلماء تدل [illegible] من [illegible]
[illegible] بالذي يموت في البحر ولم يختلفوا انها [illegible]
[illegible] والحيتان [illegible] الحسن يقول اذا مات [illegible] ثم [illegible] وقال
[illegible] ويربط في رجله [illegible] في البحر [illegible]
[illegible] احمد وقال [illegible] والا احب [illegible]
[illegible] الجلالة [illegible]
[illegible] قال ابو بكر ان كان [illegible]
[illegible] ان يخرج اصحابه الى سواحل [illegible]
[illegible] مالك واحمد والله اعلم يتلوه كتاب الزكاة

اللوحة الثانية من الورقة الاخيرة للاوسط من مكتبة ايا صوفيا

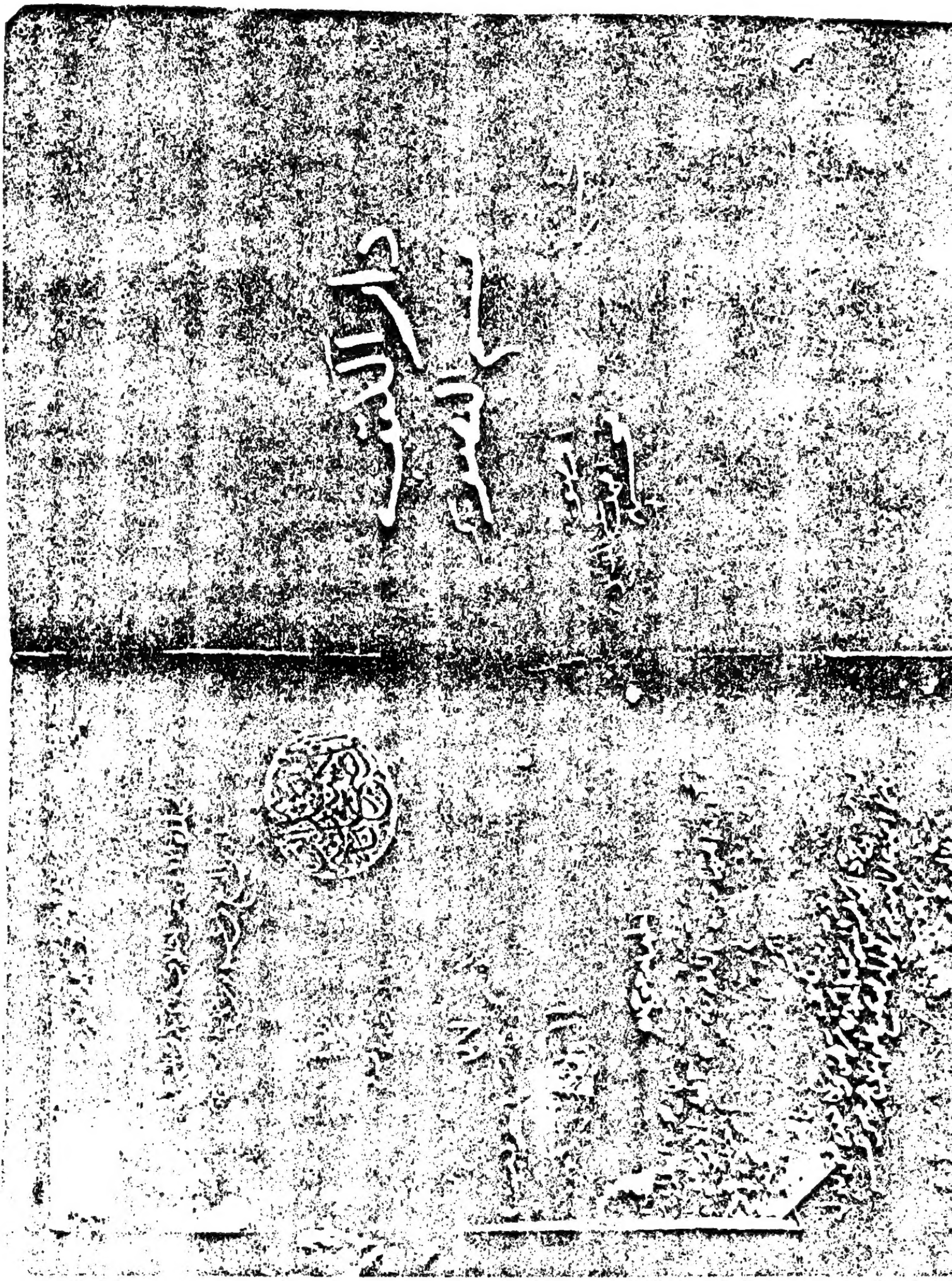

صورة من اختلاف العلماء الجزء الأول فيها عنوان الكتاب .

من مكتبة دار الكتب المصرية .

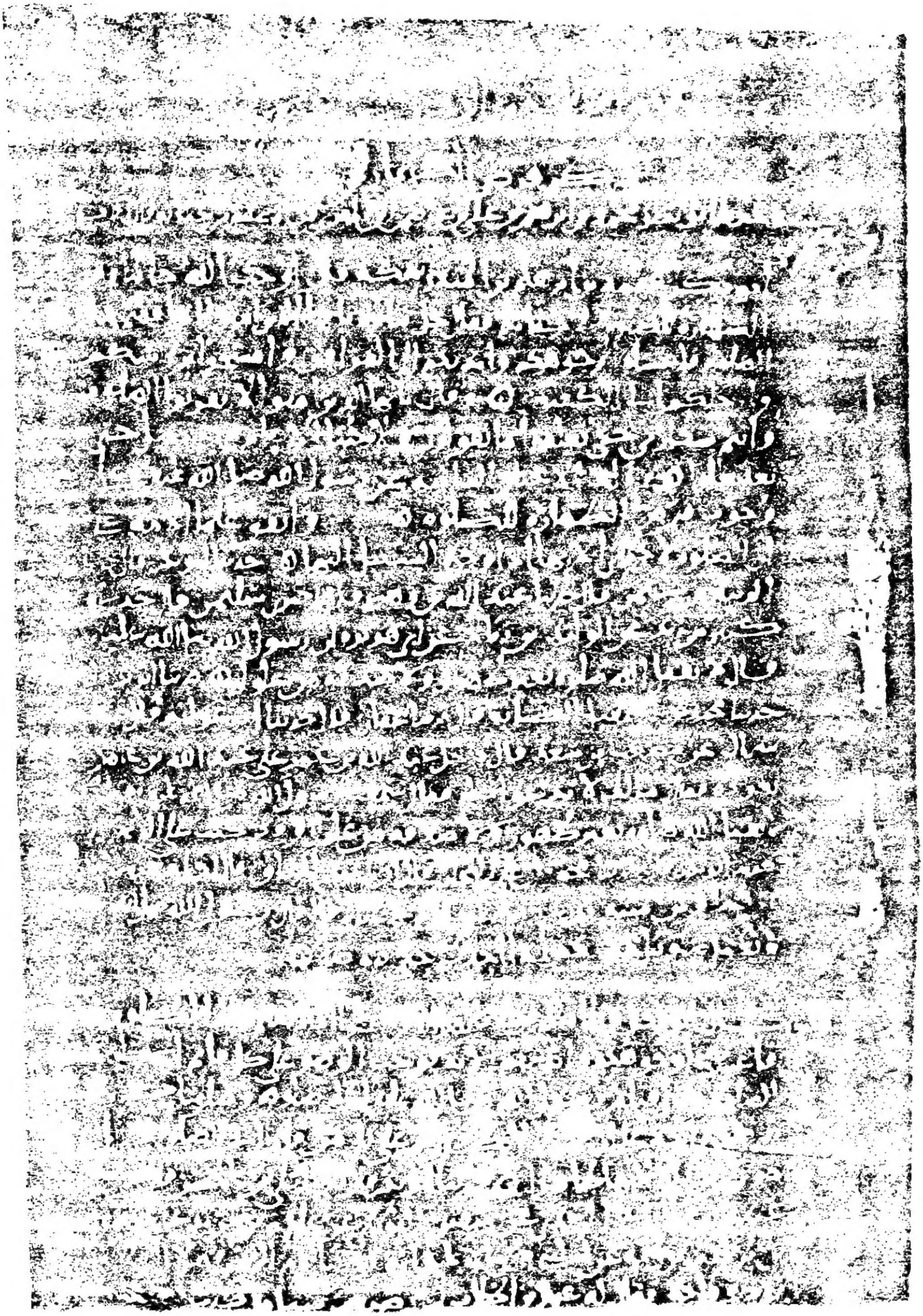

اللوحة الاولى من الورقة الاولى من " اختلاف العلماء " من دار الكتب المصرية

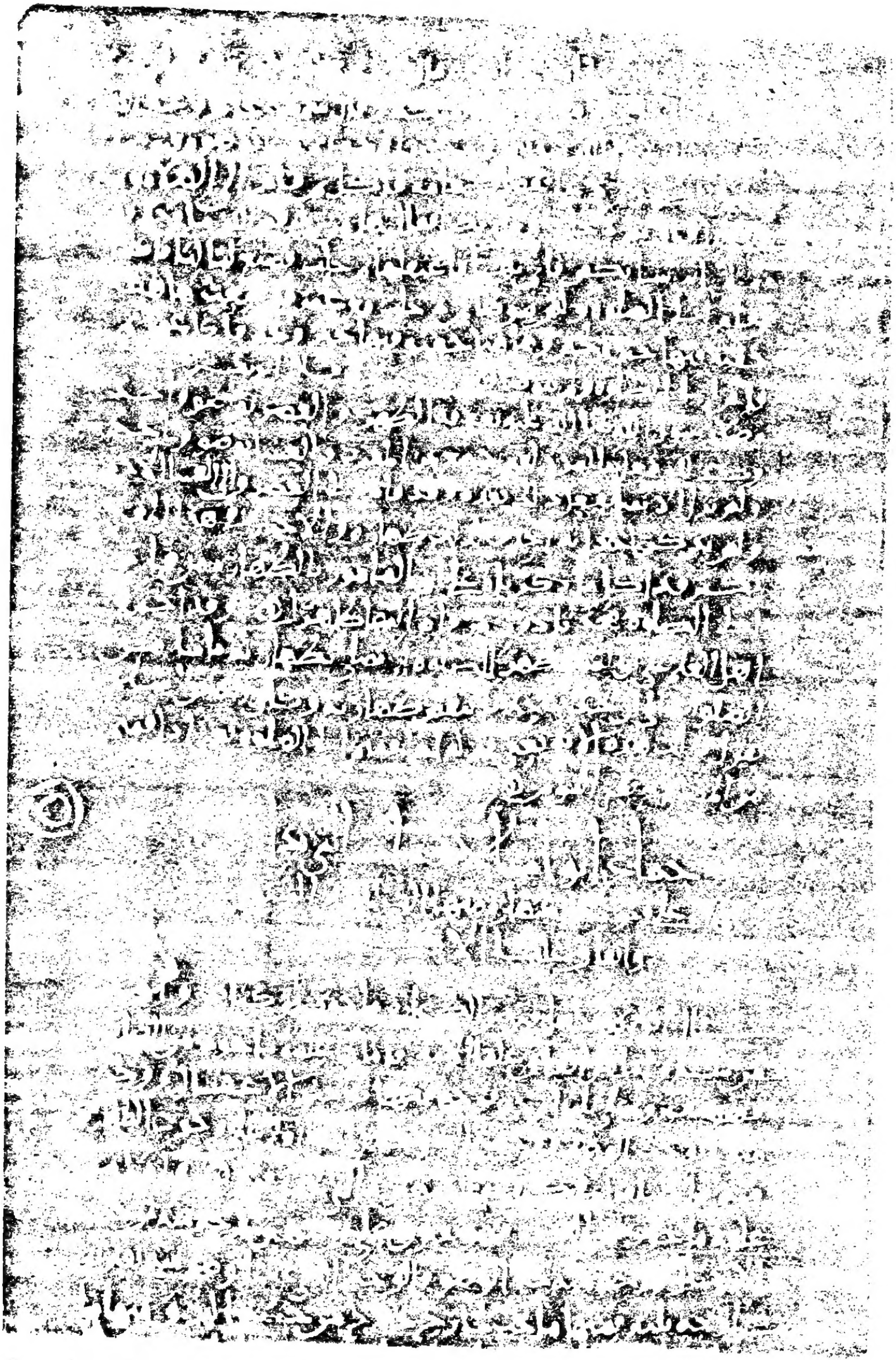

دار الكتب المصرية

اللوحة الثانية من "اختلاف العلماء".

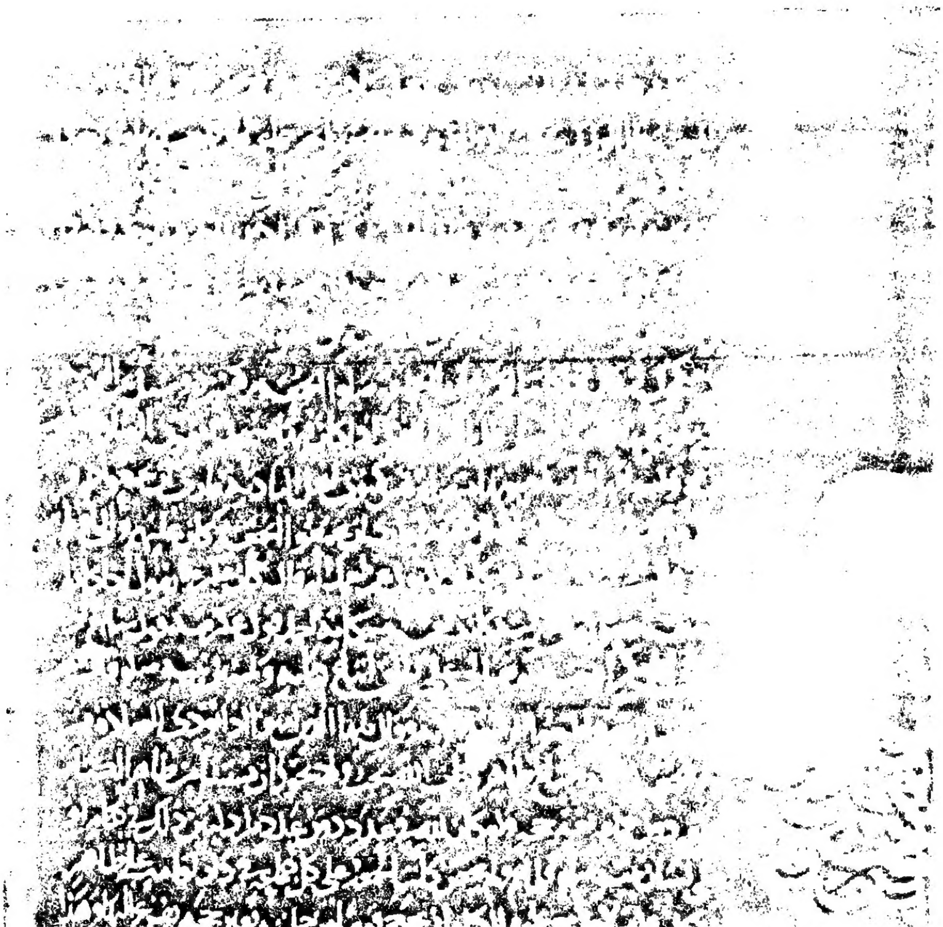

الورقة الاخيرة من " اختلاف العلماء " من دار الكتب المصرية

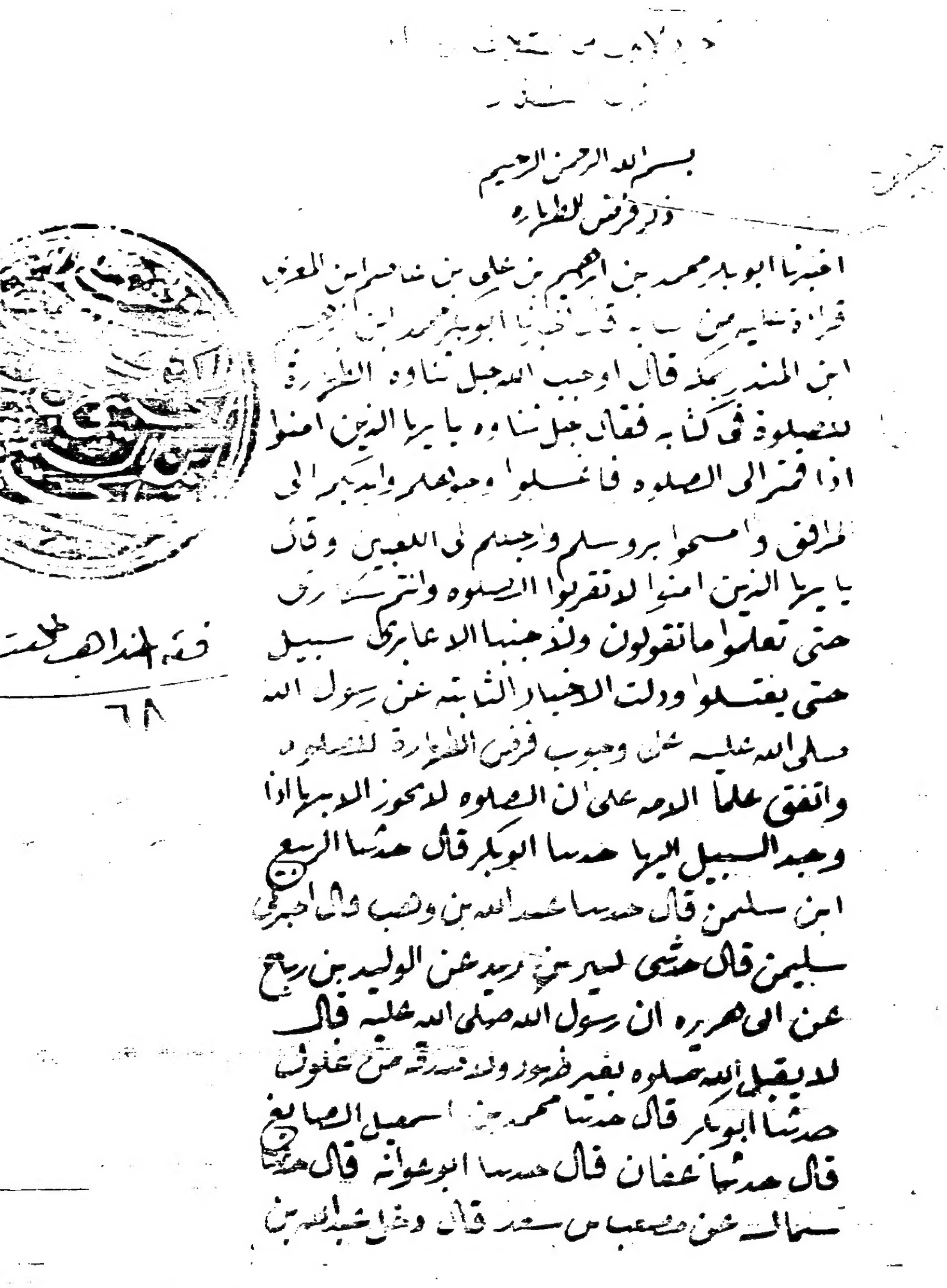

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر فرض الطهارة

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابرهيم بن علي بن عاصم بن المقرئ
قراءة عليه من كتابه قال اخبرنا ابو بكر محمد بن ابرهيم
ابن المنذر رحمه قال اوجب الله جل ثناؤه الطهارة
للصلوة في كتابه فقال جل ثناؤه يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وقال
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا ودلت الاخبار الثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه على وجوب فرض الطهارة للصلوة
واتفق علما الامة على ان الصلوة لا تجزئ الا بها اذا
وجد السبيل اليها حدثنا ابو بكر قال حدثنا الربيع
ابن سليمن قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
سليمن قال حدثني كثير بن زيد عن الوليد بن رباح
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول
حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن اسمعيل الصايغ
قال حدثنا عفان قال حدثنا ابو عوانة قال حدثنا
سماك عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن

فقه المذاهب
٦٨

الورقة الاولى من " اختلاف العلماء " من مكتبة طلعت .

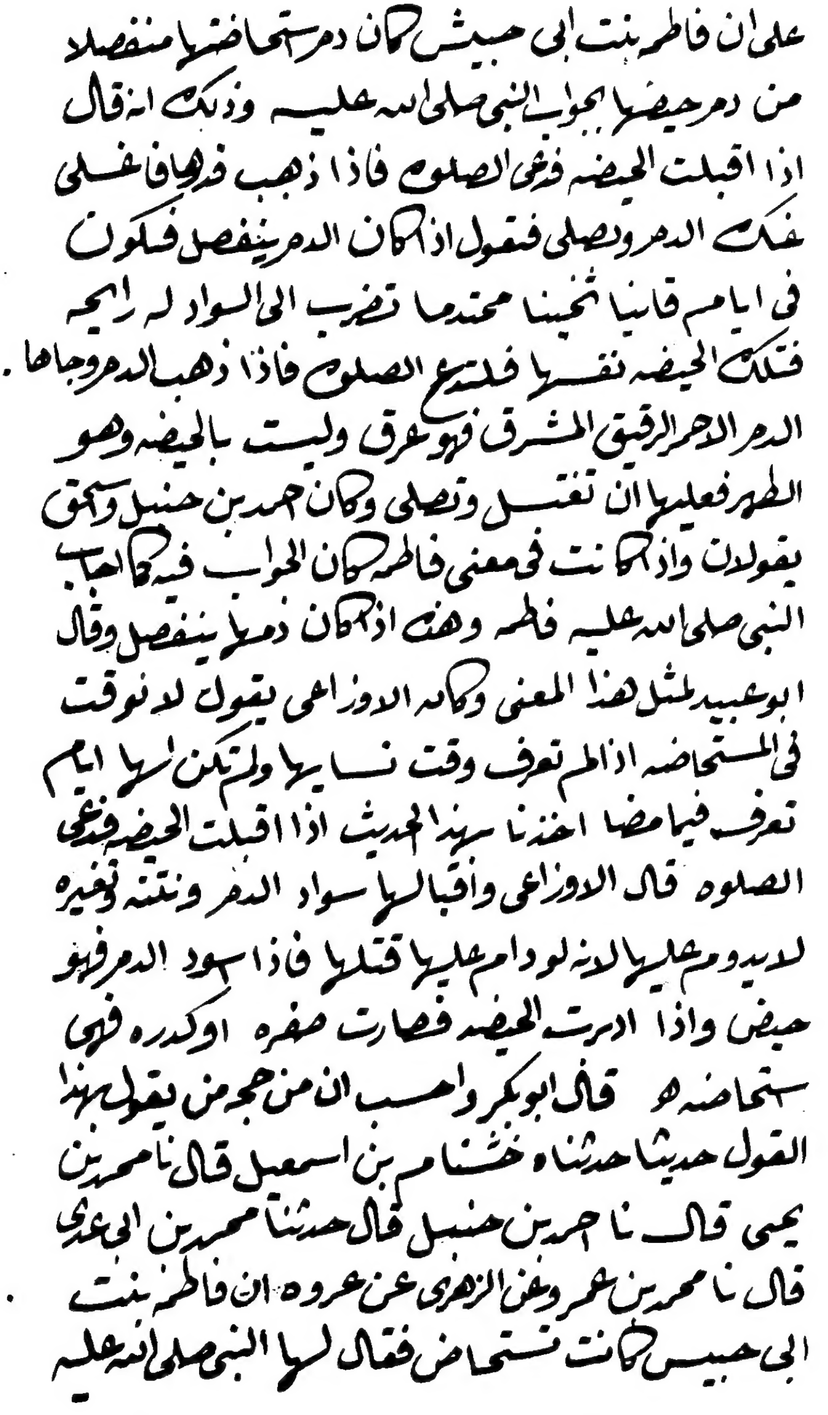

على ان فاطمه بنت ابى حبيش كان دم استحاضتها منفصلا
من دم حيضها بجواب النبى صلى الله عليه وذلك انه قال
اذا اقبلت الحيضه فدعى الصلوه فاذا ذهب قدرها فاغسلى
عنك الدم وصلى فنقول اذا كان الدم ينفصل فيكون
فى ايام قانيا ثخينا محتدما تضرب الى السواد له رائحه
فتلك الحيضه نفسها فلتدع الصلوه فاذا ذهب الدم وجاءها.
الدم الاحمر الرقيق المشرق فهو عرق وليست بالحيضه وهو
الطهر فعليها ان تغتسل وتصلى وكان احمد بن حنبل واسحق
يقولان واذا كانت فى معنى فاطمه كان الجواب فيه كما اجاب
النبى صلى الله عليه فاطمه وهى اذا كان دمها ينفصل وقال
ابو عبيد بمثل هذا المعنى وكان الاوزاعى يقول لا نوقت
فى المستحاضه اذا لم تعرف وقت نسائها ولم تكن لها ايام
تعرف فيما مضى اخذنا بهذا الحديث اذا اقبلت الحيضه فدعى
الصلوه قال الاوزاعى واقبالها سواد الدم ونتنه وتغيره
لا يدوم عليها لانه لو دام عليها قتلها فاذا اسود الدم فهو
حيض واذا ادبرت الحيضه فصارت صفره او كدره فهى
مستحاضه قال ابو بكر واحسب ان من حجة من يقول بهذا
القول حديثا حدثناه هشام بن اسمعيل قال نا محمد بن
يحيى قال نا احمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن ابى عدى
قال نا محمد بن عمرو يعنى الزهرى عن عروه ان فاطمه بنت
ابى حبيش كانت تستحاض فقال لها النبى صلى الله عليه

لورقة الاخيرة من " اختلاف العلماء " من مكتبة [illegible] طلعت

(١٦١)
الورقة الأخيرة

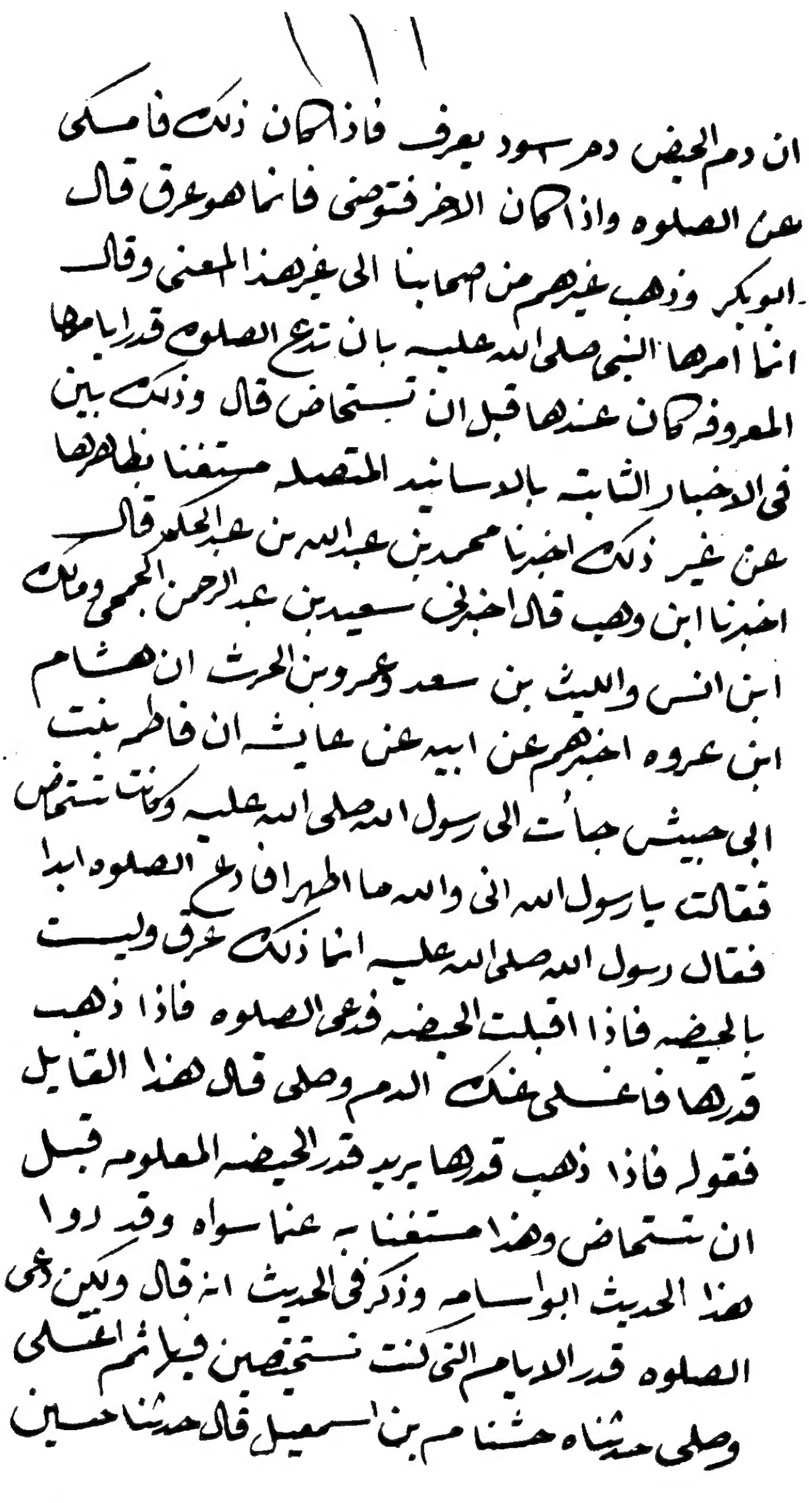

ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى
عن الصلوه واذا كان الاخر فتوضى فانما هو عرق قال
ابوبكر وذهب غيرهم من اصحابنا الى غير هذا المعنى وقال
انما امرها النبى صلى الله عليه بان تدع الصلوه قدر ايامها
المعروفه كان عندها قبل ان تستحاض قال وذلك بين
فى الاخبار الثابته بالاسانيد المتصله مستغنا بظاهرها
عن غير ذلك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال
اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ومالك
ابن انس والليث بن سعد وعمرو بن الحرث ان هشام
ابن عروه اخبرهم عن ابيه عن عايشه ان فاطمه بنت
ابى حبيش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وكانت تستحاض
فقالت يا رسول الله انى والله ما اطهر افادع الصلوه ابدا
فقال رسول الله صلى الله عليه انما ذلك عرق وليست
بالحيضه فاذا اقبلت الحيضه فدعى الصلوه فاذا ذهب
قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى قال هذا القايل
فقوله فاذا ذهب قدرها يريد قدر الحيضه المعلومه قبل
ان تستحاض وهذا مستغنا به عما سواه وقد روا
هذا الحديث ابو اسامه وذكر فى الحديث انه قال ولكن دعى
الصلوه قدر الايام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى
وصلى حدثناه هشام بن اسمعيل قال حدثنا حسين

الورقة الاخيرة من " اختلاف العلماء " من مكتبة طلعت .

ابن عيسى البسطامي قال حدثنا ابو اسامه قال سمعت
هشام بن عروه قال اخبرني ابي عن عايشه ان فاطمه
بنت ابي حبيش سالت رسول الله صلى الله عليه فقالت
اني امراة استحاض فلا اطهر فادع الصلوه فقال لها انما
ذلك عرق ولكن دعي الصلوه قدر الايام التي كنت تحيضين
فيها ثم اغتسلي وصلي ه

ذكر الخبر المختلف في ثبوته وهو في الصحيح الاخر

١- عدد الورقه.   ملحوظه:-
عدد أوراق المخطوط ١٦١ ورقة

مسطره